ولا ان يختار قوم جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يتوعب الحذاق والقوة
فلا يجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى عاجز
في كل جانب واقترع فلا باس قاله الامام ويعد تراضي الحزبين وتساويهما
عددا بتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان **فان عين من**
**ظنه راميا فاخلف** اي فبان خلافه **بطل العقد فيه وفي**
**مقابله** من الحزب الاخر ليحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين
المبيعين مستحقا فانه يسقط من الثمن ما يقابله **لا في الباقي** عملا بتفريق
الصفقة **ولهم جميعا الفسخ** للتبعيض **فان اجازوا وتنازعوا في**
تعيين من يجعل في **مقابله فسخ** العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين
في جميع ما مر فيهما **واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية** بينهم لان
الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية
**لا بعدد الاصابة الا ان شرط** القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب
الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها **وتعتبر** اي الاصابة المشروطة
**بنصل** بمهملة لانه المفهوم منها **فلو تلف** ولو مع خروج السهم من القوس
وتر بالانقطاع **او قوس** بالانكسار **او عرض ما انصدم به السهم** كبهيمة
**واصاب** في الصور الثلاث الغرض **حسب له** لان الاصابة مع ذلك تدل
على جودة الرمي **والا** اي وان لم يصبه **لم يحسب عليه** بقيد زدته بقولي
**ان لم يقصر** لعذره فيعيد رميه فان قصر حسب عليه **ولو نقلت الريح الغرض**

فاصاب

**فاصاب محله حسب له** في الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه **والا** اي
وان لم يصب محله **حسب عليه** وان اصاب الغرض في المحل المنتقل اليه
وهذا ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل
والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ
المحرر **ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط** ولو لم يثقب **حسب له**
لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما
وقع من اصابة وخطاء وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي
لان ذلك يخل بالنشاط

## كتاب الايمان

**الايمان** جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ
مترادفة **اليمين تحقيق امر محتمل** هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو
اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه
او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لا
اموت او لا صعدت السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بخلاف والله لا اصعدن
السما فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع **بما اختص الله**
**تعالى به** ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى **كوالله** بتثليث اخره او
تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد **ورب العالمين** اي مالك المخلوقات لان
كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق **والحي الذي لا يموت ومن**